

رابعاً: حول الاعتراف بالدولة

إذا توافرت الأركان الثلاثة الأساسية للدولة من شعب وإقليم وسلطة سياسية ولدت الدولة وتحقق وجودها القانوني، ولكن لكي تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي، وتباشر حقوقها بإقامة علاقات مع أعضاء المجتمع الدولي، فيلزم أن يتم الاعتراف بها كدولة من جانب دول العالم القائمة.

فما هو الاعتراف بالدولة؟ وماهي آثاره القانونية؟

1- تعريف الاعتراف بالدولة:

يعرف الاعتراف بالدولة على أنه: «عمل حر، تقرر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود الدولة الجديدة، وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية».

2- أشكال الاعتراف بالدولة:

ليس للاعتراف بالدول أي شكل معين في القانون الدولي لأنه ليس هناك قاعدة ثابتة تتعلق بالشكل الذي يصدر به الاعتراف. وعليه قد يكون الاعتراف:

أ- فردياً/ جماعياً:

الاعتراف الفردي تقوم به كل دولة على حدى وهذا النوع من الاعتراف هو الغالب في التعامل الدولي. أما الاعتراف الجماعي وهو الاعتراف الذي يصدر من عدة دول تعترف فيه بدولة واحدة وهذا النوع من الاعتراف يتم في مؤتمر دولي أو من خلال منظمة دولية. مثل: الاعتراف الجماعي بالعراق سنة 1932 ومصر سنة 1937 عند قبولهما في عصبة الأمم.

ب- صريحاً/ ضمنيّاً:

نكون أمام الاعتراف الصريح عندما يتم التعبير عنه بإعلان رسمي تصدره السلطة المختصة بإدارة الشؤون الخارجية للدولة كأن يكون الاعتراف الصريح في شكل مذكرة دبلوماسية تصدرها وزارة الخارجية في الدولة النعت رفة لترسلها إلى الدولة الجديدة المعترف بها، أو أن يكون في شكل تبادل برقيات أو إبرام معاهدة ثنائية بين دولتين يتم بموجبها اعتراف إحداها بالأخرى. وكمثال عن الاعتراف الصريح نجد اعتراف الو.م.أ بالسعودية عام 1931. أما الاعتراف الضمني،

فيتحقق عندما يستخلص من سلوك الدولة الأولى مع الدولة الجديدة ما يفيد الاعتراف بها دون الإعلان عن ذلك صراحة. ومن أمثلة الاعتراف الضمني كتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة، زيارات الوفود الرسمية والتعامل السياسي والاقتصادي، إجراء مناورات عسكرية مشتركة.

وكمثال واقعي: نجد الاعتراف الضمني من قبل تركيا بإسرائيل عندما تبادلت معها علاقات دبلوماسية وأقامت معها مناورات عسكرية مشتركة سنة 1999.

سؤال: لماذا تلجأ الدول للاعتراف الضمني بدلا من الصريح؟

ج- قانونيا/واقعيًا:

يقصد بالاعتراف القانوني هو الاعتراف من قبل دولة بدولة أخرى توافرت عناصرها الثلاثة، وليس هناك شك في أي من هذه الأركان، فالاعتراف القانوني هو اعتراف نهائي وقائم على إيمان الدولة المعترفة بشرعية قيام الدول المعترف بها وللطرفين ممارسة كافة الآثار الناتجة عن الاعتراف. أما الاعتراف الواقعي بدولة من ناحية وجودها على الواقع دون أن تتوافر فيها الرعاية القانونية، أي أن هناك خلافا في عناصرها الثلاثة، أو أن هناك شكوكا في إحدى عناصرها، وأنه ليس هناك سبيل للتعامل معها فالواقع يفرض نفسه. ومن أمثلة ذلك: اعتراف بعض الدول بحكومة جنوب إفريقيا عندما كان البيض يستولون على السلطة، وعندما استلم السكان الأصليون السلطة تحول الاعتراف الواقعي إلى اعتراف قانوني.

3- الطبيعة القانونية للاعتراف:

لقد دار جدل فقهي كثير حول القيمة القانونية للاعتراف بالدولة:

أ- نظرية الاعتراف المنشئ (التأسيسي) للدولة:

ومفاد هذه النظرية أن الدولة حتى تصبح شخصا دوليا لا بد من الاعتراف بها، أي أنه لا يمكن الحصول على الشخصية القانونية الدولية إلا بموافقة الدول الأخرى القائمة عن طريق إجراء الاعتراف.

وبعبارة أخرى النظرية التأسيسية أو المنشئة اعتبرت الاعتراف عنصرا رابعا لا بد من توافره إلى جانب العناصر الثلاثة السالفة الذكر.

إن مثل هذا الافتراض غير صحيح كلياً من الناحية المنطقية، لأنه:

- الوجود السياسي للدولة مستقل تماماً عن اعتراف الدول الأخرى بها، ويحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها ازدهارها وبالتالي تنظيم نفسها كما يحلو لها، ووضع القوانين التي تلائم مصالحها وإدارة خدماتها وتحديد السلطات والصلاحيات لمحاكماتها، وهذا حسب المادة الثالثة من ميثاق الدول الأمريكية المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1933.
- كما أن النظرية المنشئة تعطي الاختيار للدولة القديمة على حساب الجديدة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تنضم إلى المجتمع الدولي بدون موافقة الأولى وفي هذا مخالفة لمبدأ المساواة بين الدول ولا يمكن قبولها وهو ما تؤكد نص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والتي تنص على أنه: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

ب- نظرية الاعتراف المقرر (الكشف) للدولة:

مفاد هذه النظرية أن الاعتراف بدولة ما لا ينشئها، وإنما يكشف أو يقر بوجود الدولة. وبتعبير آخر فإن الدولة تصبح بمجرد استكمالها للعناصرها شخصاً قانونياً دولياً تخاطبه أحكام القانون الدولي العام وترتب له حقوقاً وتلزمه بالواجبات.

وعليه، فهذه النظرية ترى أن الاعتراف لا يكسب الدولة شخصيتها الدولية وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها في الحق الخارجي ويساعدها في الدخول في علاقات مستقرة مع بقية دول العالم.

نتيجة: يرجح الرأي الثاني، ذلك أنه إذا توافرت الأركان الثلاثة الأساسية للدولة من: شعب وإقليم وسلطة سياسية ذات سيادة ولدت الدولة وتحقق وجودها القانوني وتكتسب جميع أعمالها وتصرفاتها الشرعية الداخلية، ولكن لكي تمارس الدولة سيادتها على الصعيد الدولي وتباشر حقوقها بإقامة علاقات مع أعضاء المجتمع الدولي، فلا يكفي توافر العناصر الثلاثة بل لابد من الاعتراف القانوني بها من جانب دول العالم القائمة.

4- سحب الاعتراف بالدولة:

إذا اعترفت دولة بدولة أخرى، فهل يجوز لهذه الدولة أن تسحب اعترافها؟

من المتفق عليه، أن الاعتراف الذي يؤخذ من الدولة رغم إرادتها باستخدام وسائل ضغط عسكرية أو اقتصادية أو سياسية أو أية وسيلة أخرى ترغمها على الاعتراف لدولة معينة، فإن مثل هذا الاعتراف يعد باطلا، ويحق للدولة أن تعلن بأن هذا الاعتراف قد أخذ منها رغم إرادتها باستخدام وسائل الضغط ضدها.

أما الاعتراف الذي تعبر فيه الدولة بكامل إرادتها، فهو يعد عملا قانونيا منتجا لآثاره القانونية، فلا يجوز سحبه، لأنه صدر في ظروف وبواعث سياسية تشير إلى اكتمال عناصر الدولة إلى أنها تستحق الاعتراف بها، وإذا ما ساءت العلاقات بين الدولتين فلا يعد ذلك مبررا لإلغاء العمل القانوني السابق الذي استند على أسس صحيحة في وقتها وتكامل عناصر الدولة. أما قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدولتين فإنه لا يعد سحبا للاعتراف.

ملاحظة مهمة: يمكن سحب الاعتراف عند اندثار الدولة الجديدة أو فقدانها لاستقلالها أو أحد أركانها مثلا.